

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة سعيدة الدكتور مولاي الطاهر

التعريف الجبائي: 098620019026427

استشارة رقم: 02/ك.ع.ج.س/2025

تعلن كلية العلوم بجامعة سعيدة عن تنظيم استشارة متعلقة بـ: اقتناص عتاد الإعلام الآلي في إطار ميزانية التسويق لسنة 2025 (الباب 21/22 المادة 01).

يمكن للمؤسسات الراغبة في المشاركة تحميل دفتر الشروط الخاص بهذه الاستشارة عن طريق عنوان البريد

الكتروني الآتي: www.univ-saida.dz أو cdc@univ-saida.dz

تحتوي التعهدات على ما يلي:

ملف الترشح:

- تصريح بالترشح مملوء ممضي ومحظوظ مؤرخ من طرف المتعهد(وفق النموذج المرفق بدفتر الشروط).
 - التصريح بالتزاهة مملوء ممضي ومحظوظ مؤرخ من طرف المتعهد(وفق النموذج المرفق بدفتر الشروط).
 - الوثائق التي تتعلق بالتفويضات التي تسمح للأشخاص بالالتزام المؤسسة.
 - نسخة من القانون الأساسي للشركة.
 - نسخة من السجل التجاري.
 - نسخة من شهادة السوابق العدلية رقم 03 سارية المفعول.
 - نسخة من بطاقة التعريف الجبائي.
 - نسخ من شهادة أداء المستحقات هيئات الضمان الاجتماعي.
 - الحصيلة الجبائية للسنوات الثلاثة الأخيرة 2022/2023/2024 من النشاط مؤشر عليها من طرف مصالح الضرائب.
 - نسخة من مستخرج من جدول الضرائب ساري المفعول صافي من الديون أو رزنامة الدفع مصادق عليها.

العرض التقني :

- تصريح بالاكتتاب مملوء، مؤرخ وممضى من طرف المتعهد.
 - دفتر الشروط مملوء، ممضى، مختوم ومؤشر عليه من طرف المتعهد حامل عبارة "قرء وقبل مكتوب بخط اليد".

العرض، المال:

العرض المالي:

- رسالة التعهد مملوقة وممضية من طرف المعهود.
 - جدول الأسعار الوحدوية مملوء وممضى من طرف المعهود.
 - كشف كم، وتقديرى للعرض، مملوء وممضى، من طرف المعهود.

تحضير وإيداع العروض: تودع العروض مرفوقة بوصول الدفع لمبلغ ألفين (2000 دج) دينار جزائري للحساب البريدي الخاص بالجامعة رقم 321574 مفتاح 31 على مستوى كلية العلوم في أظرفه منفصلة ومغلقة بإحكام تبين كل منها "تسمية المؤسسة العارضة، ومرجع طلب العروض، وموضوعه وتتضمن عبارة "ملف الترشح" أو "عرض تقني" أو "عرض مالي" حسب الحالة. وتوضع هذه الأظرف في ظرف واحد مغلق بإحكام يحمل عبارة: "لإنتقاء الامتحان - ما في احتجازه فـ الأنظمة المختبر".

العنوان: ٢٠٢١ / ج ٤ / ٢٠٢٥ متعلقة بـ: اقتناع عتاد الاعلام الآل،
الجهة主人: ويسعيم المعرض

تحضير العروض: حدد أجال تحضير التمهيدات بثمانية (08) أيام ابتداء من أول ظهور لهذا الإعلان وإن صادف آخر يوم عطلة أو يوم راحة قانونية فأن مدة إيداع العرض تمدد إلى يوم العمل الموالي.

ابداع العروض: يتم ابداع العروض قبل الساعة 12:00 الثانية عشر من آخر يوم لتحضير العروض.


فتح العروض: تتم عملية فتح العروض في جلسة علنية بمقر الكلية على الساعة الثانية بعد الزوال 14:00 من نفس اليوم.

صلاحية العروض: يبقى المتزهدون ملتزمون بعروضهم لمدة تعادل مدة تحضير العروض زائد ثلاثة (03) أشهر ابتداء من تاريخ إيداع العروض.

١٨ فبراير ٢٠٢٥ سعيدة يوم

العميد

التعليم الابتدائي
جامعة الأزهر
القاهرة
الى
الدكتور عبد الله عصري طيب
كلية العلوم
وزارة التعليم الابتدائي



Consultation N° 02/ U.S /F.S/2025

La Faculté des Sciences de Saida lance par le présent avis une consultation N° 02 pour objet **acquisition matériels informatique** art 22-21/01, dans le cadre du budget de fonctionnement année 2025.

- Les entreprises intéressées par le présent avis peuvent retirer le cahier des charges auprès du site web de la Faculté des Sciences concernant cette consultation contre paiement de la somme de Deux Mille dinars (2000 DA) qui sera versée au compte C.C.P de l'université Saida N°00321574/clé 31.

Les soumissions doivent comporter :

A-Le dossier de candidature contient :

- 1-La déclaration de candidature, dûment remplie, signée, cachetée et datée (ci joint modèle).
- 2-La déclaration de probité, dûment remplie, signée, cachetée et datée (ci joint modèle).
- 3-Délégation de pouvoir, dûment remplie, signée, cachetée et datée (ci joint modèle).
- 4-Copie du statut pour les sociétés.
- 5- Copie de registre commerce
- 6- Copie de casier judiciaire.
- 7- photo copie du numéro d'identité fiscale.
- 8- Attestation de mise à jour CNAS-CASNOS-CACOBATH en cours de validité le jour de l'ouverture.
- 9- La listes des références professionnelles appuyées par des attestations de bonne exécution délivrées par des administrations similaires à l'objet du cahier des charges.
- 10-Les bilans financiers des exercices (2022-2023-2024) visés par les services des impôts.
- 11-Domiciliation bancaire.

Conformément aux dispositions de l'article 69 du décret présidentiel n° 12-23 du 06 aout 2023 portante réglementations du marché public et des délégations de service public, les documents justifiant les informations contenues dans la déclaration de candidature sont exigés uniquement de l'attributaire de la convention ,qui doit les fournir dans un délai maximum de dix (10) jours à compter de la date de sa saisine, et, en tout état de cause, avant la publication de l'avis d'attribution provisoire de la convention.

B- L'offre technique contient :

- Une déclaration à souscrire
- Le cahier des charges portant à la dernière page, la mention **manuscrite** (lu et accepté).

C-L'offre Financière contient :

- la lettre de soumission.
- le bordereau des prix unitaires (BPU).
- le détail quantitatif et estimatif (DQE) .
- Le dossier de candidature, l'offre technique et l'offre financière sont insérés dans des enveloppes séparées et cachetées, portant la référence et l'objet de la consultation ainsi que la mention :

« Dossier de candidature », « offre technique », « offre financière »selon le cas .Ces trois enveloppes sont mises dans une autre enveloppe cachetée et anonyme comportant la mention :

« A n'ouvrir que par la commission d'ouverture des plis et évaluation des offres-consultation N° 02 acquisition matériels informatique Les offres doivent être déposées directement à la Faculté des sciences, Bureau du Secrétaire Générale à l'adresse suivante : Université Dr Moulay Tahar –SAIDA-Facultés Des Sciences

- La date de dépôt des offres est fixée à huit (08) jours à partir de la date de l'affichage de cette consultation de à 12h.
- L'ouverture des plis se fera le même jour en séance publique au siège de l'université de Saida à 14h.
- Les soumissionnaires resteront engagés par leurs offres pendant une durée de trois mois jours à compter de la date limite de dépôt des offres

Saida le 18 FFV 2025
Doyen





الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة سعيدة - الدكتور مولاي الطاهر

دفتر الشروط

رقم: 02/2025

اسم العملية: إقتناء عتاد الإعلام الالي لفائدة الكلية
المادة 22/21-01

لفائدة كلية العلوم



من إعداد وتحرير رس.و.م.م.أ.

المحتويات

8	1 تحديد المصلحة المتعاقدة
8	2 موضوع الصفقة العمومية
8	3 تقديم المرشح أو المتعهد
9	4 تصریح المرشح أو المتعهد
11	1 تحديد المصلحة المتعاقدة
11	2 موضوع الصفقة العمومية
11	3 موضوع الترشح
11	4 تقديم المرشح أو المتعهد
12	1.4 مرشح أو متعهد بمفرده :
13	2.4 مرشح أو متعهد تبعه مؤقت لمؤسسات
14	5 تصریح المرشح أو المتعهد
17	6 إمضاء المرشح أو المتعهد بمفرده أو كعضو في التجمع:
21	المادة 01: موضوع دفتر الشروط
21	المادة 02: محتوى دفتر الشروط
21	المادة 03: تجديد صفقة الطلبات
21	المادة 04: كيفية إبرام الصفقة
21	المادة 05: تأهيل واعتماد المكتتبين
22	المادة 06: في حالة تجمع
22	المادة 07: موقع و كيفية التسلیم



من إعداد ومحرر ر.س. و م.م.أ.
الجامعة



22	المادة 08: سحب دفتر الشروط
22	المادة 09: الإعلان عن طلب العروض
23	المادة 10: محتوى ملف الإعلان عن طلب العروض
23	1.0.0 ملف الترشح
23	2.0.0 العرض التقني
24	العرض المالي
25	المادة 11: آجال تحضير العروض
25	المادة 12: تاريخ و ساعة ومكان إيداع العروض
25	المادة 13: صلاحية العروض
25	المادة 14: إيداع العروض
26	المادة 15: لغة العرض
26	المادة 16: شكل وإمضاء العروض
26	المادة 17: تسجيل العروض
26	المادة 18: العروض المتأخرة
26	المادة 19 : فتح الأظرف
27	المادة 20 : تقييم العروض
29	المادة 25: عدد الحصص التي يمكن المشاركة فيها.
29	المادة 21: تصحيح الأخطاء
31	المادة 22: حالات الإقصاء من المشاركة
32	المادة 23: معايير اختيار المتعامل المتعاقد



من إعداد وتحرير رس. و.م.م.أ.

33	المادة 24: معايير ترتيب العروض والعلامة الدنيا.
33	المادة 26: الفاذاج الأولية والكلالوجات.
33	المادة 27: طريقة التقييم.
33	المادة 28: كيفية التقطيط الحصة رقم 01
34	المادة 29: المنح المؤقت للصفقة.
35	المادة 30: الطعون
35	المادة 31: تبليغ الصفقة
35	المادة 32 : عدم جدواى
36	المادة 33 : تنازل المتعهد الفائز
39	المادة 01: موضوع دفتر الشروط:
39	المادة 02 : كيفية إبرام الإتفاقية:
39	المادة 03 الأطراف المتعاقدة
39	المادة 04: هويات وصفات الأشخاص المفوضين حسب الأصول الذين وقعوا على الإتفاقية
39	المادة 05: مبلغ الإتفاقية:
40	المادة 06: طريقة توقيع الإتفاقية
40	المادة 07: البنك محل الوفاء
40	المادة 08: آجال التسلیم
40	المادة 09: التعديل
41	المادة 11: تجمع المؤسسات



من إعداد وتحرير ر.س. و.م.م.أ.
المادة 12 المتخلون في الإنفاقية



41

المادة 13: النصوص المطبقة

42

المادة 15: تغيير أسعار الإنفاقية

43

المادة 16: آجال الدفع

43

المادة 17: الضمانات

43

ضمان حسن التنفيذ

43

وديعة الضمان

43

المادة 18: عقوبة التأخير

44

المادة 19: القوة القاهرة وطريقة تطبيقها

44

المادة 20: الكيفيات المتعلقة بالتبليغ

44

المادة 21: الكيفيات المتعلقة بأوامر الخدمة

45

المادة 22: الفسخ

45

المادة 23: المناولة

45

المادة 24: تسوية النزاعات

46

المادة 25: الملحق

46

المادة 25: الملحق

47

المادة 27: دخول الإنفاقية حيز التنفيذ

47

المادة 28: شرط المبدأ

47

المادة 30: الإعلان عن استشارة

48

المادة 31: بحسب دفتر الشروط

48

المادة 32: رسم الطابع والتسجيل



من إعداد وتحرير ر.س. و.م.م.أ.

المادة 33: تاريخ ومكان التوقيع

48

1 تعين المصلحة المتعاقدة

49

2 تقديم المعهد وتعيين الوكيل، في حالة التجمع

50

3 موضوع التصريح بالاكتتاب

51

4 التزام المعهد

54

5 إمضاء المعهد

55

6 قرار المصلحة المتعاقدة

56

خصائص المعدات المقترحة

59

1 تعين المصلحة المتعاقدة

59

2 تقديم المعهد وتعيين الوكيل، في حالة التجمع

60

3 موضوع رسالة التعهد

61

4 التزام المعهد

64

5 إمضاء المعهد

65

6 قرار المصلحة المتعاقدة



ملف الترشح



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المحلق الأول التصریح بالنزاهة

1 تحديد المصلحة المتعاقدة

.....
.....
.....

2 موضوع الصفة العمومية

.....
.....

3 تقديم المرشح أو المتعهد

- لقب واسم وجنسيه وتاريخ ومكان ميلادا لمضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفة العمومية:

.....
.....
.....

يتصرف:

- باسمه ولحسابه:
- باسمه ولحساب الشركة التي يمثلها:

- تسمية الشركة :

.....
.....



من إعداد وتحرير رس. و.م.م.أ.



- العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية.

4 تصریح المرشح أو المتعهد

أصرح بأنه لم أكن أنا شخصياً، ولا أحد من مستخدمي أو ممثلين عني، محل متابعات قضائية بسب الرشوة أو محاولة رشوة أعوان عموميين : نعم لا
في حالة الإيجاب (وتحت طبيعة هذه المتابعات ،والقرار المتخد وأرقق نسخة من الحكم)

- ألتزم بعدم الالجوء إلى أي فعل أو مناورات ترمي إلى تسهيل أو تفضيل دراسة عرضي على حساب المنافسة التزهيد،

- ألتزم بعدم الالجوء إلى أي أفعال أو مناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي يمنع أو تحصيص،
بصفة مباشرة أو غير مباشرة ،إما لنفسه أو لكيان آخر، مكافأة أو امتياز مما كانت طبيعته ،بمناسبة تحضير صفقة عمومية أو ملحق أو التفاوض بشأن ذلك أو إبرامه أو تنفيذه أو مراقبته،

- أصرح أني على علم أن اكتشاف أدلة خطيرة ومطابقة لانحياز أو فساد ،قبل أو أثناء أو بعد إجراء إبرام صفقة عمومية أو ملحق يشكل ،دون المساس بالتابعات القضائية ،سبباً كافياً لاتخاذ أي تدبير ردعي ،لاسيما فسخ أو إلغاء الصفقة العمومية أو ملحق ،يشكل ،دون المساس بالتابعات القضائية ،سبباً كافياً لاتخاذ أي تدبير ردعي ،لاسيما فسخ أو إلغاء الصفقة العمومية أو الملحقي المعنى و تسجيل المؤسسة في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية،



من إعداد وتحرير ر.س. و.م.م.أ.

- أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم: 156-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والتمم

حرر ب:سعيدة..... في
(اسم وصفة الموقع وختم المرشح أو المعهد)

ملاحظات هامة:

- وضع العلامة(x) في الخانة المناسبة.
- يجب ملء كل الخانات المناسبة.
- في حالة تجمع ، يقدم كل عضو التصریح انماضی به.
- في حالة تعهد فرعی، يجب على كل معهد تقديم التصریح انماضی به.
- في حالة التحصیص ، يکفى تصریح واحد لكل الحصص. ويجب ذكر رقم الحصة أو أرقام الحصص في الفقرة رقم 2 من هذا التصریح المرشح أو المعهد
- عندما يكون المرشح أو المعهد شخصا طبيعيا، يجب عليه تکییف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسات الفردية.



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الملحق الثاني التصريح بالترشح

1 تحديد المصلحة المتعاقدة

.....
.....
.....

2 موضوع الصفقة العمومية

.....
.....
.....

3 موضوع الترشح

. يقدم هذا التصريح بالترشح في إطار صفقة عمومية مخصصة : نعم لا

. في حالة الإيجاب:

.....
.....
.....

4 تقديم المرشح أو المعهد

. لقب واسم وجنسيّة وتاريخ ومكان ميلاداً لمضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام
الصفقة العمومية:

.....



من إعداد وتحرير رس. و م.م.أ.



يتصرف:

- باسمه ولحسابه:

- باسمه ولحساب الشركة التي يمثلها :

• تسمية الشركة :

.....
.....
.....

1.4 مرشح أو متعهد بمفرده :

• العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات
الجزائية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية:

.....
.....
.....

• الشكل القانوني للشركة :

.....
.....
.....
.....
.....

• مبلغ رأس المال الشركة:

.....
.....
.....



من إعداد وتحرير رس. و.م.م.أ.

حلقة ٢.٤ مرشح أو متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات

• تجمع بالشراكة أو بالتضامن لا نعم

• عدد أعضاء التجمع (بالأعداد وبالحروف)

• تسمية التجمع :

• تقديم كل عضو من أعضاء التجمع:

• اسم الشركة:

• العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية :

• الشكل القانوني للشركة:

• مبلغ رأس المال الشركة:

• هل الشركة وكيل للتجمعنم لا

عضو التجمع: (يقوم كل أعضاء التجمع بنفس الاختيار)



من إعداد وتحرير رس. و.م.م.أ.

- ٠ - يمضي التصريح بالإكتتاب و رسالة التعهد و عرض التجمع بصفة منفردة و كل التعديلات التي قد تطرأ على الصفة العمومية بعد ذلك أو يعطي توكيلا لأحد أعضاء التجمع، طبقا لاتفاق التجمع، لإمضاء باسمه و لحسابه التصريح بالإكتتاب و رسالة التعهد و عرض التجمع و كل التعديلات التي قد تطرأ على الصفة وفق الإجراءات المكيفة بعد ذلك.
- ٠ في إطار تجمع بالشراكة، توسيع الخدمة التي تنفذ من طرف كل عضو، مع توضيح رقم الحصة أو الحصص، عند الاقتضاء:

.....
.....
.....

5 تصريح المرشح أو المعهد

يصرح المرشح أو المعهد أنه غير منوع أو مقصى من المشاركة في الصفقات العمومية:

- ٠ رفضه استكمال عرضه أو لكونه تازل عن تنفيذ صفة عمومية.
- ٠ لكونه في حالة إفلاس أو تصفية أو توقف عن النشاط، أو لكونه محل إجراء يتعلق بإحدى هذه الوضعيات.
- ٠ لكونه كان محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقضي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهته المهنية.
- ٠ لقيامه بتصریح كاذب.
- ٠ لكونه مسجلًا في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها.
- ٠ لكونه مسجلًا في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.
- ٠ لكونه مسجلًا في البطاقة الوطنية لمترکي الغش، مرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجباية والجمارك والتجارة.
- ٠ لكونه كان محل إدانة بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل والضمان الاجتماعي.
- ٠ لكونه مؤسسة أجنبية أخلت بالتزامها بالاستثمار.



من إعداد وتحرير رس. و.م.م.أ.

لكونه لا يستوفي واجباته الجبائية وشبه الجبائية، وتجاه الهيئة المكلفة بالعمل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن الأحوال الجوية لقطاعات البناء والأشغال العمومية والري، عند لاقضاء، بالنسبة للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري والمؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر.

لكونه لا يستوفي الإيداع القانوني لحسابات شركته، فيما يخص الشركات الخاضعة للقانون الجزائري

لا

في حالة النفي (وضح ذلك)

.....
.....
.....

يصرح المرشح أو المعتمد أنه ليس في حالة تسوية قضائية وأن صحيحته للسابق القضائي الصادرة منذ أقل من ثلاثة أشهر، تحتوي على الإشارة "لا شيء". في خلاف ذلك يرفق العرض بنسخة من الحكم القضائي وصحيحة السابقات القضائية. في حالة ما إذا كانت المؤسسة محمل تسوية قضائية أو صلح، يصرح المرشح أو المعتمد أنه مسموح له بمواصلة نشاطه.

- مسجل في السجل التجاري أو

- مسجل في الصناعة التقليدية والحرف فيما يخص الحرفيين الفنانين أو

- يحوز على البطاقة المهنية للحرف أو

- في وضعيه أخرى (وضح ذلك):...

.....
.....
.....

التسمية الدقيقة للهيئة وعنوانها ورقم و تاريخ التسجيل:

.....
.....
.....

يصرح المرشح أو المعتمد أنه حاصل على رقم التعريف الجبائي التالي :

.....



من إعداد وتحرير رس. و.م.م.أ.



ال الصادر عن

- بالنسبة للمؤسسات الجزائرية والمؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر يصرح المرشح أو المتعهد أنه لا توجد امتيازات وأو رهون حيازية وأو رهون وأو رهون عقارية مسجلة ضد الشركة. نعم لا

- في حالة الإيجاب (أذكر طبيعتها وأرفق هذا التصريح بنسخة من قائمتها، الصادرة عن سلطة مختصة)

.....
.....
.....

- يصرح المرشح أو المتعهد أنه لم يحكم على الشركة لارتكابها مخالفات، تطبيقا لأحكام الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـ 19 يوليو سنة 2003 و المتعلقة بالمنافسة أو تطبيقا لكل إجراء آخر مماثل: نعم لا

- في حالة الإيجاب : (وضح سبب الإدانة والعقوبة وتاريخ الحكم وأرفق هذا التصريح بنسخة من الحكم) :

.....
.....
.....

- يصرح المرشح أو المتعهد وحده أو في إطار تجمع أنه يمتلك القدرات الضرورية لتنفيذ الصفقة العمومية ويقدم من أجل ذلك الوثائق المطلوبة من طرف المصلحة المتعاقدة في دفتر الشروط (اذكر فيما يأتي الوثائق المرفقة).

..... -
..... -
..... -
..... -
..... -
..... -
..... -
..... -



من إعداد وتحرير رس. و.م.م.أ.

- -
..... -
..... -
..... -
..... -
- يصرح المرشح أو المعهد أن: الشركة مؤهلة وأو معتمدة من إدارة عمومية أو هيئة متخصصة لهذا الغرض، إذا كان ذلك منصوصاً عليه بموجب نص تنظيمي: نعم لا
- في حالة الإيجاب : (اذكر الإدارة العمومية أو الهيئة المتخصصة التي أصدرت الوثيقة ورقها وتاريخ إصدارها و تاريخ انتهاء صلاحيتها):
-
.....
.....
.....
- حفقت الشركة خلال (اذكر الفترة المعتبرة المنصوص عليها في دفتر الشروط) متوسط رقم أعمال سنوي: (يذكر رقم الأعمال بالحروف وبالأرقام وبدون رسوم):
-
.....
.....
.....
- والذي من بينه لهم علاقة بموضوع الصفقة العمومية أو الحصة (اشطب العبارات غير المفيدة) يقدم المرشح أو المعهد مناولاً: نعم لا
- في حالة الإيجاب يملأ التصريح بالمناول.

6 إمضاء المرشح أو المعهد بفرده أو كعضو في التجمع:

- أؤكد، تحت طائلة فسخ الصفقة العمومية بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعول بها.



من إعداد وتحرير رس. و.م.م.أ.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه، صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في: 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والتمم.

الإمضاء	مكان و تاريخ الإمضاء	اسم ولقب وصفة الممضي
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

ملاحظات هامة:

- ضع العلامة^(x) في الخانة المناسبة.
 - في حالة تجمع، يقدم تصريح عن كل عضو.
 - في حالة التحصيص، يقدم تصريح لكل الحصص.
 - فنندما يكون المرشح أو المترشح شخصاً طبيعياً، يجب عليه تكيف الفقرات المتعلقة بالشركات مع المؤسسات الفردية.



الملف التقني



الأحكام العامة
"تعليمات العارضين"



من إعداد وتحرير رس. و م.م.أ.



المادة 01: موضوع دفتر الشروط

يهدف دفتر الشروط إلى: استشارة خاصة بقتاء عتاد الإعلام الالي ضمن ميزانية التسيير لسنة 2025 من المادة 01-22/01.

المادة 02: محتوى دفتر الشروط

يتضمن دفتر الشروط الحالي القرين بأجهزة اعلام آلي.

المادة 03: تجديد صفة الطلبات

عملاً بأحكام المادة 34 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، ونص المادة 33 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، تشمل صفة الطلبات على إنجاز أشغال أو اقتاء لوازم أو تقديم خدمات أو إنجاز دراسات ذات النطع العادي وهي ذات الطابع غير المترکر.

المادة 04: كيفية إبرام الصفة

عملاً بأحكام المواد 39، 40، 42 و 44 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، ونص المادة 37 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، تبرم الصفقات العمومية وفق الإجراء طلب العروض الذي يشكل القاعدة العامة.

المادة 05: تأهيل واعتماد المكتتبين

إن دفتر الشروط هذا موجه لكل شخص طبيعي أو معنوي مؤهل و حامل للسجل التجاري سواء تجارة بالجملة أو التجزئة والذي يتاسب موضوع نشاطهم مع العملية موضوع طلب العروض، طبقاً للمواد 54 و 55 و 56 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، والمادتين 44-43 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، و الذين توفر فيهم الشروط الدنيا التالية:



من إعداد وتحرير رس. و م.م.أ.

المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، والذين تتوفر فيهم الشروط الدنيا التالية:

- يجب تقديم شهادة حسن تموين واحدة على الأقل نسخة مثبتة . إن المكتتبين مطالبون بإلهاق كل وثيقة تبين خبرته.

المادة 06: في حالة تجمع

طبقا للهادتين 57 و 81 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، والمواد 3، 44، 3 و 55 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يمكن أن يكون المعامل الاقتصادي شخصاً أو عدة أشخاص طبيعيين أو معنوين متزامنين بالصفقة إما بصفة فردية وإما في إطار تجمع مؤقت لمؤسسات ، شريطة احترام القواعد المتعلقة بالمنافسة. كما يمكن، أن يتقدموا في شكل تجمع مؤقت لمؤسسات متضامنة أو تجمع مؤقت لمؤسسات متشاركة، غير أنه إذا اقتضت طبيعة الصفقة العمومية ذلك، يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تلزم المرشحين والمعتهدرين في دفتر الشروط، أن يتأسسو في تجمعات مؤقتة لمؤسسات متضامنة.

المادة 07: موقع و كيفية التسلیم

إن المكان الذي يتم فيه استلام المواد موضوع صفة طلبيات هو مصلحة الوسائل العامة التابع للكلية من طرف رئيس المصلحة أو أي شخص مؤهل يكلفه العميد باستلام التموينات و التأكد من جودتها قبل استلامها ، حيث يكون التسلیم بطلب من طرف المصلحة المتعاقدة التي تقوم بالتأشير على الفواتير التي تحدد السلع التي تم استلامها.

المادة 08: سحب دفتر الشروط

تسحب دفاتر الشروط من البوابة الإلكترونية الخاصة بالصفقات العمومية لجامعة سعيدة مع دفع الرسوم الضرورية المقدرة بـ 2000,00 دج لدى الحساب البريدي الجاري الخاص بجامعة سعيدة .

المادة 09: الإعلان عن طلب العروض

يحرر إعلان الاستشارة باللغة العربية وبلغة أجنبية واحدة على الأقل، وعلى الأقل في شتى ادارات وكذا في الموقع الرسمي لجامعة.



من إعداد وتحرير ر.س. و.م.م.أ.

المادة 10: محتوى ملف الإعلان عن طلب العروض

طبقاً للمادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 09-16-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، وللمادة 47 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يتكون العرض من: ملف الترشح وعرض تقيي وعرض مالي.

1.0.0 ملف الترشح

- وصل تسليد حقوق المشاركة.
- تصريح بالترشح ملوء ، مضي ، مؤرخ ، ومحنوم من طرف المعهد.
- تصريح بالزيارة ملوء ، مضي ، مؤرخ ، ومحنوم من طرف المعهد.
- نسخ من الوثائق التي تتعلق بالتقويضات التي تسمح للأشخاص بإلزام المؤسسة.
- القانون الأساسي للشركات.
- بروتوكول الشركة في حالة عرض جماعي.
- كل وثيقة تسمح بتقدير قدرات المرشحين أو المعهددين، عند الاقتضاء، المناولين:
 - أ/ قدرات مهنية: - سجل تجاري الكتروني في الاختصاص.
 - ب/ قدرات مالية: شهادة حسن تموين واحدة على الأقل بمثابة مثبتة بمعدل لا يقل عن ثالث سنوات

2.0.0 العرض التقني

- التصريح بالاكتتاب ملوء، مضي، مؤرخ ومحنوم من طرف المعهد.
- مذكرة تقنية تبريرية ملوءة ، مضية، مؤرخة ومحنومة من طرف المعهد.
- دفتر الشروط ملوء، مضى ومؤرخ ومحنوم يحتوي في آخر صفحاته على العبارة "قرئ وقبل" مكتوبة بخط اليد.



من إعداد وتحرير ر.س. و.م.م.أ.
العرض المالي

- رسالة تعهد ملوءة، مضية، مؤرخة، مختومة من طرف المعهد.
- جدول الأسعار الوحدوية ملوء مضي، مؤرخ، مختوم من طرف المعهد.
- التفصيل الكمي والتقدريري ملوء، مضيء، مؤرخ، مختوم من طرف المعهد.

ملاحظة

1. طبقاً لأحكام المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يجب أن يحتوي دفتر الشروط في آخر صفحة على العبارة *قرئ و قبل * مكتوبة بخط اليد.

2. طبقاً لأحكام المادة 71 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، لا تطلب الوثائق التي تبرر المعلومات إلا من الحائز الذي يتوجب عليه تقديمها خلال 10 أيام من تاريخ إعلامه من غير الوثائق التي تتفق و كذا المذكورة التقنية التبريرية.

3. طبقاً لأحكام المادة 69 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يطب من الحائز علىصفقة العمومية في أجل أقصاه 10 أيام ابتداء من تاريخ إخطاره و قبل نشر إعلان المنح المؤقت للصفقة وفي حالة عدم تقديمها في الآجال وتبين أنها تحوي معلومات غير مطابقة للتصریح بالترشیح يرفض العرض و تستأنف المصلحة المتعاقدة وإذا تم اكتشاف إن المعلومات زائفة بعد إبرام الصفقة يتم فسخ الصفقة تحت مسؤولية المتعامل المتعاقد دون سواه:

(ا) نسخة من شهادة الخضوع أو عدم الخضوع للضريبة C20+ بطاقة التعريف الجبائي أو رقم التعريف الجبائي.

(ب) مستخرج خلاصة الضرائب (Extrait de rôle) مصفي أو مجدول ساري المفعول.

(ج) بطاقة التعريف الجبائي أو رقم التعريف الجبائي

(د) نسخ من شهادات هيئات الضمان الاجتماعي (CNAS, CASNOS) سارية المفعول.

(ه) شهادة تحمل رقم الحساب البنكي.

(و) نسخة من شهادة الخضوع أو عدم الخضوع للضريبة C20



من إعداد وتحرير ر.س. و م.م.أ.

المادة 11: آجال تحضير العروض

طبقاً للمادة 66 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يحدد أجل تحضير العروض بـ خمسة عشر (15) يوماً ابتداءً من تاريخ نشر الإعلان.

- يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تجدد الآجال المحددة لتحضير العروض إذا اقتضت الظروف ذلك وفي هذه الحالة تعلم المصلحة المتعاقدة المرشحين بكل الوسائل.

- في حالة موافقة آخر أجل لتحضير العروض يوم عطلة أو راحة قانونية فإن مدة تحضير العروض تمدد إلى غاية يوم العمل الموالي على الساعة 12:00 صباحاً.

- يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تجدد في الآجال وفق إعلان يتم نشره في نفس موقع نشر الإعلان الأول.

المادة 12: تاريخ وساعة ومكان إيداع العروض

طبقاً للمادة 66 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

تودع العروض في آخر يوم من مدة تحضير العروض بتاريخ: **25 FEV 2025** قبل الساعة 12:00 صباحاً آخر أجل لإيداع العروض وهذا بمكتب الصفقات العمومية للكلية من طرف المعهد أو من ينوب عنه.

المادة 13: صلاحية العروض

طبقاً للمادة 98 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وحسب نص المادة 76 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يبقى المعهودون ملزمين بعروضهم خلال فترة تسعين (90) يوماً زائد قرابة تحضير العروض ابتداءً من تاريخ جلسة فتح الأظرف.

المادة 14: إيداع العروض

طبقاً للمادة 66 و 67 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام تودع العروض على مستوى



من إعداد وتحرير ر.س. و.م.م.أ.

مكتب الصفقات بالكلية من فوقة يوصل الدفع بمبلغ 2000 دج ويكون الدفع في الحساب البريدي الخاص بالجامعة رقم 321574 مفتاح 31 ، يوضع ملف الترش وعرض التقني وعرض المالي في أظرفه منفصلة ومغلقة بإحكام وختومة بين كل منها مرجع طلب العروض و موضوعه وتتضمن عبارة ملف الترش أو عرض مالي أو تقني وتوضع هذه الأظرف في ظرف آخر مغلق بإحكام ويحمل عبارة * لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقديم العروض * اسم طلب العروض.

المادة 15: لغة العرض

طبقاً للمادة 64 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يكون العرض المقدم أو المراسلات المتبادلة من طرف المعهد مع المصلحة المتعاقدة بلغة تعامل الإدارة وهي اللغة العربية أو لغة أجنبية.

المادة 16: شكل وإمضاء العروض

يودع المعهد عرضه (ملف الترش ، العرض التقني والمالي) طبقاً للمادة 10 أعلاه ولا يتضمن أي كتابة أو شطب أو زيادة، تحمل التوقيع والختم والتاريخ إضافة إلى اسم ولقب وصفة الموقع.

المادة 17: تسجيل العروض

تسجل العروض والتعهادات الواردة في سجل خاص يفتح لهذا الغرض على مستوى مكتب الصفقات بالكلية.

المادة 18: العروض المتأخرة

كل عرض يقدم بعد انتهاء الأجل المحدد للإيداع المحدد من طرف المصلحة المتعاقدة طبقاً للمادة 14 أعلاه لا يستلم

المادة 19 : فتح الأظرفة

تطبيقاً للمادة 70 و 71 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، وللمادة 48 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة



من إعداد وتحرير رس. و م.م.أ.



1. بإقصاء الترشيحات والعروض غير المطابقة لحتوى دفتر الشروط المعد لأحكام المرسوم ، وأو
ل الموضوع الصفة، وفي حالة الاجراءات التي لا تحتوى على مرحلة انتقاء أولى، لا تفتح أظرفه
العرض التقنية والمالية والخدمات عند الاقضاء ، المتعلقة بالترشيحات المقاصات،

2. تعمل على تحليل العروض الباقية في مرتبتين، على أساس المعايير والمنهجية المنصوص عليها في
دفتر الشروط.

(ا) تقوم في المرحلة الأولى: بالترتيب التقني للعروض مع إقصاء العروض التي لم تحصل على
العلامة الدنيا الازمة المنصوص عليها في دفتر شروط

(ب) وتقوم في المرحلة الثانية : بدراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم تأهيلهم الاولى تقنيا،
مع مراعات التخفيضات المختلطة في عروضهم . تقوم، طبقاً لدفتر الشروط، بانتقاء أحسن
عرض من حيث المزايا الاقتصادية المتمثل في:

i. الأقل ثنا من بين العروض المالية للمرشحين المختارين، عندما يسمح موضوع الصفة
 بذلك. وفي هذه الحالة، يستند تقييم العرض إلى معيار السعر فقط،

ii. الأقل ثنا من بين العروض المؤهلة تقنيا، إذا تعلق الأمر بالخدمات العادية. وفي
هذه الحالة ، يستند تقييم العرض إلى عدة معايير من بينها معيار السعر،

iii. الذي تحصل على أعلى نقطة استناداً إلى ترجيح عدة معايير من بينها معيار السعر،
تقترن على المصلحة المتعاقدة، رفض العرض المقبول، إذا ثبت أن بعض ممارسات
المتعهد المعنى تشكل تعسفياً في وضعية هيمنة السوق أو قد تسبب في اختلال المنافسة
في القطاع المعنى، بأي طريقة كانت

iv. إذا كان العرض المالي الإجمالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتا ، أو كان سعر واحد
أو أكثر من عرضه المالي يبدو منخفضاً بشكل غير عادي، بالنسبة لمرجع أسعار،
تطلب منه عن طريق المصلحة المتعاقدة ، كاتباً، التبريرات والتوضيحات التي تراها
ملائمة، وبعد التتحقق من التبريرات المقدمة، تقترن على المصلحة المتعاقدة أن ترفض
هذا العرض إذا أقرت أن جواب المتعهد غير مبرر من الناحية الاقتصادية. و ترفض
المصلحة المتعاقدة هذا العرض بمقرر معلم.

v. إذا أقرت أن العرض المالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتا، مبالغ فيه بالنسبة
لمرجع أسعار، تقترن على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض، و ترفض المصلحة
المتعاقدة هذا العرض بمقرر معلم، و ترد عند الاقضاء، عن طريق المصلحة المتعاقدة،



من إعداد وتحرير رس. و م.م.أ.

الأطرفة المالية التي تتعلق بالعروض التقنية التي تم اقصاؤها إلى أصحابها دون فتحها،
كما يتم إعادة إجراء الاستشارة في حالة ما إذا لم يتم تأهيل أي عرض .

المادة 21: عدد المختص الذي يمكن المشاركة فيها

دقتر الشروط الخاصة باقتناء عتاد الإعلام الآلي غير مختص .

بعد تقييم العروض التقنية، تقيم العروض المالية للمؤسسات المؤهلة تقنيا و تتأكد لجنة التقييم من ما يلي:

• المؤسسة وضعت جميع الأسعار الوحدوية في جدول الأسعار الوحدوية والتفصيل الكي والتقديرى
وأنه لم تضف أسعار أخرى .

• التأكد من صحة العمليات الحسابية .

• تطابق الأسعار الوحدوية بين جدول الأسعار والتفصيل الكي والتقديرى، لجنة التقييم تأخذ
بعين الاعتبار الأسعار الوحدوية بالمحروف ويصحح عرض المؤسسة أو المون .

• وبعد انتهاء عملية التصحيح، تخثار المؤسسة أو المون الأقل عرض مالي و المؤهل تقنيا .

المادة 22: تصحيح الأخطاء

يتم فحص العروض المطابقة لدقتر شروط الاستشارة من طرف لجنة فتح الأطرفة وتقييم العروض للمصلحة
المعقدة وتصحيح الأخطاء الحسابية إن وجدت حسب الطريقة التالية:

1. عندما يوجد اختلاف بين المبلغ بالأرقام والمحروف يتم اعتماد المبلغ المحرر بالمحروف إلا إذا تبين
للمصلحة المعقدة وجود خطأ جسيم في الكتابة بالأحرف ولا يتطابق مع طبيعة الخدمات المنجزة
يعتمد السعر الوحدوي المحرر بالأرقام ويصحح السعر بالمحروف بناء على ذلك .

2. ترتيب العروض ماليا لاختيار أقل عرض مالي يكون بعد التصحيح وليس قبل التصحيح .

3. في حالة عدم موافقة المعهد على التصحيح المذكور أعلاه يتم رفض العرض الخاص به و تقوم
لجنة فتح الأطرفة وتقييم العروض بانتقاء ثاني أقل عرض مالي و المؤهل تقنيا .

ملاحظات هامة:



من إعداد وتحرير ر.س. و.م.م.أ.



4. في حالة عدم موافقة المعهد على التصريح المذكور أعلاه يتم رفض العرض الخاص به و تقوم لجنة فتح الأظرف وتقدير العروض بانتقاء ثاني أقل عرض مالي و المؤهل تقنيا.

ملاحظات هامة:

• كل الوثائق المكونة للملف الإداري والعرض التقني يجب أن تكون ملءة بخط واضح ومصادق عليها واضحة من حيث النسخ.

• في حالة تساوي عرضين من حيث المبلغ المالي تلجأ لجنة فتح الأظرف وتقدير العروض إلى أكبر عالمة تقنية للمعهد وفي حالة التساوي في النقاط يتم الجوء إلى أكثر خبرة (مبررة بشهادات حسن التوين) ، وفي حالة التساوي يتم الجوء إلى أقدمية السجل التجاري.

• فـ-يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تمدد الآجال المحددة لتحضير العروض إذا اقتضت الظروف ذلك و في هذه الحالة تخbir المصلحة المتعاقدة المرشحين بكل الوسائل.

• يلغى العرض من طرف لجنة فتح الأظرف وتقدير العروض في الحالات التالية:

- عدم ملء رسالة التعهد بالأرقام والأحرف.

- عدم ملء مادة أو أكثر من جدول الأسعار الوحدوية.

- عدم ملء مادة أو أكثر من التفصيل الكمي والتقدير.

- عدم ملء التصريح بالترشح والتزاهة والإكتاب و رسالة التعهد جزئياً أو عدم ادراجها ضمن العرض أو عدم امضائهما.

- اذا كانت المذكورة التقنية التبريرية ليست ملءة (الشطب ليس ملأ) .

- الكتابة بالقلم القابل للإزاله.

- الكتابة بالقلم الماحي.

• أثناء تحليل العروض، تتأكد المصلحة المتعاقدة من صحة و مطابقة العروض لدفتر شروط الاستشارة، ولا يمكن في أي حال من الأحوال قبول العروض التي تعتبر غير مطابقة في الحالات التالية:

• في حالة غياب وثيقة أو عدة وثائق تتعلق بإثبات وجود المعهد، أو تمنع التعريف الدقيق به أو تقييم إمكاناته التقنية والمالية.

• في حالة غياب وثيقة أو عدة وثائق تشكل ملف العرض ذاته.

• أو في حالة وثيقة غامضة، غير مقرؤة نتيجة كتابات أو إضافات مشوهه.

• عدم حصول العروض على العالمة الدنيا المذكورة في المادة 29 أدناه.



المادة 23: حالات الإقصاء من المشاركة

يقضى من المشاركة في الصفقات العمومية بشكل مؤقت أو نهائي المتعاملون الاقتصاديون طبقا لنص المادة 75 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، والمادتين 51 و 52 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية:

- الذين رفضوا استكمال عروضهم أو تنازلوا عن تنفيذ صفقة عمومية قبل نفاذ آجال صلاحية العروض.
- الذين هم في حالة الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح.
- الذين هم محل إجراء عملية الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح.
- الذين كانوا محل حكم قضائي حاز قوة الشئ المقضى فيه بسبب مخالفة تمس بتزاهتهم المهنية.
- الذين لا يستوفون واجباتهم الجبائية وشبه الجبائية.
- الذين لا يستوفون الإيداع القانوني لحسابات شركاتهم.
- الذين قاموا بتصريف كاذب.
- الذين كانوا محل قرارات الفسخ تحت مسؤوليتهم من أصحاب المشاريع.
- المسجلون في قائمة المتعاملين الاقتصاديين المنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية المنصوص عليها في المادة 89 من هذا المرسوم.
- المسجلون في البطاقة الوطنية لمتربي الشفافية ومرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجبائية واجمارك و التجارة
- الذين كانوا محل إدانة بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل و الضمان الاجتماعي.
- الذين أخلوا بالتزاماتهم المحددة.

ملاحظة: في دفتر الشروط هذا يتم انتقاء أقل عرض مالي و المؤهل تهنيا:



من إعداد وتحرير رس. و م.م.أ.

حالات إقصاء العارض: يتم إقصاء العارض خلال حصة تقييم العروض، سواء بسبب عدم مطابقة العرض أو عدم تأهل العارض.

حالات إلغاء العرض: وهو العرض الذي لا يفتح في الظرف الخارجي، ويكون خلال حصة فتح الأظرفة، والسبب يمكن عدم احترام كيفية تقديم العروض وتشمل:

- تقديم ظرف مبهم أو عدم ذكر اسم العملية على الظرف الخارجي.
- إذا كان الظرف الخارجي مفتوحاً أو يحمل أي إشارة أو ختم.
- إذا وصل الظرف بعد تاريخ إيداع العروض.

حالات رفض العرض: يمكن رفض عرض المعهدي في حالات ويكون ذلك خلال تقييم العروض المالية ، و الرفض من اختصاص المصلحة المتعاقدة وليس من طرف لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض، ويقتصر على الأقل عرض، وهناك ثلاثة عوامل وهي :

- عامل الحيونة ، عامل الاسعار التي تبدو منخفضة و - المبلغ الإجمالي للعرض لما يبدو مرتفع.
- الرفض يدخل في اختصاص المصلحة المتعاقدة بمقرر معلم.

المادة 24: معايير اختيار المتعامل المتعاقد

طبقا للمادتين 76 و 78 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويسات المرفق العام، والمادة 53 من القانون رقم 12 المؤرخ في 18 حمر عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يجب أن تكون معايير اختيار المتعامل المتعاقد وزن كل منها، مرتبطة بموضوع الصفقة وغير تميزية ، ويجب أن تستند المصلحة المتعاقدة لاختيار أقل عرض أو أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية :

1. إما إلى عدة معايير، منها :

- الت نوعية
- آجال التموين أو التسلیم
- الضمان
- السعر والكلفة الإجمالية للاقتناء والاستعمال

2. إما لمعيار سعر الوحدة، اذا سمح موضوع الصفقة بذلك.

• لا يمكن أن تكون قدرات المؤسسة موضوع معيار اختيار. و تطبق نفس القاعدة على المقاولة.



من إعداد وتحرير رس. و.م.م.أ.

• تخضع العروض إلى الترتيب التقني حسب العلامات أدناه مع إقصاء العروض التي لم تحصل على العلامة الدنيا المحددة.



المادة 25: معايير ترتيب العروض والعلامة الدنيا.

تخضع العروض إلى الترتيب التقني حسب العلامات أدناه، مع إقصاء العروض التي لم تحصل على العلامة الدنيا المحددة أدناه طبقاً للمادة: 72، من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

المادة 26: النماذج الأولية والكتالوجات.

على المتعاقد تقديم النماذج الأولية مع الكتالوجات والأوراق الفنية مع التفاصيل عن المعدات المقترحة عندما يتعلق الأمر بالمعدات الصغيرة من أثاث وإمدادات، عندما لا يمكن توفير نموذج أولي في حالة معدات كبيرة ومكففة يتطلب أوراق فنية مفصلة تحدد العلامة التجارية والأصل والخصائص التقنية والجودة، يتعهد المتعاقد كائناً بتزويد الأصناف المعروضة حسب الماركات والخصائص المحددة والجودة المذكورة في الأوراق الفنية المرفقة.

المادة 27: طريقة التقييم.

بالإضافة إلى الالتزام بملف الاستشارة يتم التأهيل المسبق بناء على معايير التقييم ونظام تصنيف العروض بإجمالي خمسين نقطة (50) كـ هو محدد أدناه، يجب أن تكون المذكرة التقنية الخاصة بالعرض المقدم تساوي أو تزيد على خمس وثلاثين (35) نقطة من أصل خمسين (50)، يتم تقييم العروض وفقاً للمعايير المحددة في المادة المولية.

المادة 28: كيفية التقييط الحصة رقم 01

أ- العرض التقني (50 نقطة):

- | | |
|---------------------------|-----------|
| 1. الجودة والنوعية: | 30 نقطة. |
| 2. آجال التسلیم : | 05 نقاط . |
| 3. الضمان: | 15 نقاط . |



من إعداد وتحرير رس. و م.م.أ.

مجموع نقاط العرض التقني يساوي $A = 1 + 2 + 10 = 13$ نقطة

1- المعيار الأول : الجودة والتوعية (30) نقطة
ملاحظة : يقصى العرض الذي تحصل على النقطة صفر (0)

2- المعيار الثاني آجال التسليم (05) نقاط

تحسب على أساس المعادلة التالية:

$$\frac{\text{أقل مدة مقترحة} \times 5}{\text{المدة المقترحة}}$$

ملاحظة: يقصى مباشرة كل متعهد قدم آجال التسليم أقل من 03 أيام

3- المعيار الثالث : الضمان (15) نقطة

- سنة أو أقل 0 نقطة (صفر).
- أكثر من سنة (01) إلى سنتين (02) 05 نقاط.
- أكثر من سنتين (02) إلى ثلاث سنوات (03) 10 نقاط.
- أكثر من ثلاث سنوات (03) 15 نقاط.

ملاحظات هامة:

1. في حالة تساوي متعددين في العرض المالي يتم الجوء إلى صاحب أكبر نقطة تقنية.

2. النقطة الاقصائية هي الحصول على أقل من 35 نقطة.

كيفية اختيار العرض

بعد اختيار العروض المؤهلة ترتيباً (35 نقطة أو أكثر) يتم انتقاء العرض المالي الأقل ثمناً.

المادة 29: المنح المؤقت للصفقة.

طبقاً لأحكام المادة 65 و 80 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، والمادة 54 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة



من أعداد وتحرير رس. و م.م.أ.

بالصفقات العمومية، تمنح الصفقة مؤقتاً للمؤسسة أو الممون التي قدمت أقل عرض ومؤهلة تقنياً.
ينشر صاحب المشروع في نفس وسائل الإعلام التي نشرت فيها الإعلان عن طلب العروض مع اشتراط
قدرات دنيا إعلان عن المنح المؤقت للصفقة

المادة 30: الطعون

طبقاً لأحكام المادة 82 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، والمادة 56 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، زيادة على حق الطعن القضائي المنصوص عليه في التشريع المعهول به، يمكن للمتعهد الذي يحتاج على المنح المؤقت للصفقة العمومية أو إلغائه أو إعلان عدم جدواه أو إلغاء الإجراء، في إطار طلب العروض أو إجراء التفاوض بعد الاستشارة، أن يرفع طعناً لدى لجنة الصفقات المختصة في أجل 10 أيام من تاريخ نشر إعلان المنح المؤقت في نفس الجرائد.

المادة 31: تبليغ الصفقة

يجب على المصلحة المتعاقدة تبليغ الصفقة للمتعهد المقبول قبل انقضاء آجال صلاحية العروض، يمكن المصلحة المتعاقدة، في حالة ما إذا لم يكن في استطاعتها منح الصفقة وتبلغها قبل انقضاء آجال صلاحية العروض، تمديدها بعد موافقة المتعهدين المعنين، وفي حالة المؤسسة الحائزة صفقة عمومية، تمدد آجال صلاحية العروض تلقائياً بشهر إضافي حسب نص المادة 98 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، وبما يكن من أمر، فإن تجاوز مدة صلاحية العروض يعطي للمتعهد المعنى الحق في تحين الأسعار.

المادة 32 : عدم جدوى

يتم إعلان عن عدم جدوى العملية في حالة عدم استلام أي عرض ، أو عندما لا يتم الإعلان بعد تقديم العروض عن مطابقة أي عرض لموضوع الصفقة ومحفوظ دفتر الشروط ، أو عندما لا يمكن ضمان تمويل الحاجات ، طبقاً للمادتين 14 و 52 فقرة 07 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مؤرخ في 06 ذو الحجة عام 1436 الموافق 19 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ونص المادة 42 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية،.



من إعداد وتحرير ر.س. و.م.م.أ.

المادة 33 : تنازل المعهد الفائز

المادة 30 : تنازل المعهد الفائز عملاً بأحكام المادة 74 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ونص المادة 50 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، إذا تنازل حائز صفقة عمومية قبل تبليغهصفقة أورفض استلام الإشعار بتبليغ الصفقة، فإن المصلحة المتعاقدة تواصل تقديم العروض الباقية، بعد إلغاء المنح المؤقت للصفقة، مع مراعاة مبدأ حرية المنافسة ومتطلبات اختيار أحسن وأقل عرض من حيث المزايا الاقتصادية.

ملاحظة: تقوم المصلحة المتعاقدة بمواصلة تقديم العروض عن طريق عقد اجتماع جديد للجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بعد إلغاء المنح المؤقت في الحالات التالية:

• اذا تنازل الحائز على الصفقة قبل تبليغه الصفقة.

• رفض استلام إشعار بتبليغ الصفقة.

• في حالة رفض التأشيرة من طرف لجنة الصفقات المختصة أو، تقر أن طعنا ما مؤسس تأخذ المصلحة المتعاقدة بهذا القرار وتقوم بمواصلة تقديم العروض.

• عدم تقديم الوثائق التي تبرر المعلومات التي يحتويها التصريح بالترشح أو تبين بعد تقديمها أنها تتضمن معلومات غير مطابقة لتلك المذكورة في التصريح بالترشح رفض العرض المعني وستأنف المصلحة المتعاقدة عملية المنح.

• اذا قام المراقب الميزاني بإصدار مذكرة الرفض بسبب مخالفة للتنظيم قابل للتصحيح كوجود خطأ في مجموع التفصيل الكمي والتقدريري ليصبح مبلغ العرض ليس هو صاحب أقل عرض مالي طبقاً لأحكام المرسوم التنفيذي المعدل والمتمم المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات الملزمه، في هذه الحالة تقوم المصلحة المتعاقدة بإلغاء المنح المؤقت وتواصل عملية تقديم العروض.

• بعد رفض تبريرات الأسعار المنخفضة.

يشترط على المتعاقد كتابة عبارة "قرأ وقبل" بخط اليد.

المتعاقد المصلحة المتعاقدة (التوقيع مسبق بالاسم، الاسم الأول، حالة الموقع)

عبارة "..... ختم المؤسسة

(إمضاء مثل المصلحة) حرب: سعيدة في



دفتر البنود العامة



تم إبرام الصفقة بين :
كلية العلوم جامعة سعيدة - الدكتور مولاي الطاهر ممثلة في شخص السيد
جعفري طيب عميدا لها ، الواقعة بعنوان ص.ب 138 بحى النصر ، سعيدة

والمشار إليها باسم
"المصلحة التعاقدة"

من جهة ،
والمؤسسة
التي يقع مقرها الرئيسي بعنوان :
.....
النشاط :
ممثلة من طرف السيد :
وينتعم بجمع الصلاحيات للتوقيع على هذه الإتفاقية .
والمشار إليه بإسم
"المتعاقد"

من جهة أخرى
وقد تم الاتفاق على ما يلى :



من إعداد وتحرير رس. و.م.أ.

المادة 01 : موضوع دفتر الشروط:

يتضمن هذا العرض عملية :

المادة 02 : كيفية إبرام الإتفاقية:

ستبرم الإتفاقية بعد الإعلان عن طلب العروض المفتوح وطنيا طبقا للمادة 39 قانون رقم 12-23
المؤرخ 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

المادة 03 الأطراف المتعاقدة

الجهتان المتعاقدتان في الإتفاقية هما :

كلية العلوم بجامعة سعيدة - الدكتور مولاي الطاهر مثلا في شخص عميدها السيد: جعفرى طيب
المعروف باسم المصلحة المتعاقدة

من جهة
والسيدة الذين وقعوا على الإتفاقية
المعروف باسم: المعامل المتعاقد
من جهة أخرى

المادة 04: هويات وصفات الأشخاص المفوضين حسب الأصول الذين وقعوا على الإتفاقية

كلية العلوم جامعة سعيدة - الدكتور مولاي الطاهر مثلا في شخص عميدها السيد: جعفرى طيب
المولود بتاريخ: 23/06/1972..... بـ سعيدة..... رقم التعريف الجبائى:098620019026427.....
المعروف باسم المصلحة المتعاقدة
من جهة
والسيد:
المعروف باسم: المعامل المتعاقد
المولود بتاريخ: بـ
رقم التعريف الجبائى: من جهة أخرى

المادة 05: مبلغ الإتفاقية:

المبلغ متضمن الرسم TTC

المبلغ بالأرقام: المبلغ بالحرروف:

جامعة سعيدة - الدكتور مولاي الطاهر



من إعداد وتحرير رس. و.م.م.أ.

المادة 06: طريقة توقيع الاتفاقية

يتم إبرام هذه الاتفاقية بعد التشاور طبقاً لأحكام المادة 14 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المنظم للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام .

المادة 07: البنك محل الوفاء

يتم تحويل المبالغ التي يستحقها المعامل إلى الحساب البنكي RIB

- رقم :
- لدى :
- وكالة :
- العنوان :
- المفتوح باسم :

المادة 08: آجال التسلیم

يلتزم المعامل بتسليم البضاعة المعنية بالمادة 01 المذكورة أعلاه في أجل كلي و محدد

- بالحروف
 - وبالأرقام
- من إبرام العقد بين الطرفين

المادة 09: التعديل

يجوز للمصلحة المتعاقدة أن تلجأ إلى إبرام تعديل على الاتفاق خلال نفس السنة المالية (2023)، في حالة حدوث تعديلات في تنفيذ الخدمات مقارنة بالتوقعات الأولية، وذلك تطبيقاً للمواد من 135 إلى 136 من المرسوم 15-247 مؤرخ في 16/09/2015 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام. المادة 10: الوثائق التعاقدية لاتفاقية الأجزاء والمستندات التي تشكل الاتفاقية هي:

- تصريح بالترشح.



من إعداد وتحرير ر.س. و.م.م.أ.

- تصریح بالتزاهة.
- تصریح بالاشراك.
- رسالة التعهد.
- تفويض السلطة.
- مشروع الإتفاقية.
- جدول الأسعار الوحدوي.
- التفصیل الکي والتقدیري.

المادة 11: تجمع المؤسسات

يمكن للمرشحين والمعهدين أن يقدموا ترشيحاتهم وعرضهم في إطار تجمع مؤقت للمؤسسات شريطة إحترام القواعد المتعلقة بالمنافسة، طبقاً للمادة 55 من قانون رقم 12-23 المؤرخ 05/08/2023 المحدد للمواعيد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

المادة 12 المتتدخلون في الإتفاقية

المصلحة المتعاقدة: هي شخص معنوي يخضع للقانون العام أو الخاص يتعين بالقدرة القانونية في عقد الصفقات العمومية، لا سيما ، وفق الشروط المحددة في تنظيم الصفقات العمومية.

يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تكون مصلحة متعاقدة منسقة، في إطار تنسيق إبرام الصفقات العمومية، أو صاحب مشروع أو صاحب مشروع متذبذب في إطار اتفاقية الإشراف المتذبذب على المشروع بمفهوم القوانين والتنظيمات المعمول بها.

المتعامل المتعاقد يقصد بالمعامل المتعاقد كل متعامل اقتصادي يخضع للقانون الجزائري أو الأجنبي، يمكن أن يكون شخصاً أو عدة أشخاص طبيعيين وأو معنوين عموميين وأو خواص.

يلتزم هذا المتعامل الاقتصادي، بعنوان الإتفاقية ، إما بشكل فردي أو مشترك أو متضامن في إطار تجمع مؤقت المؤسسات أو، عند الاقتضاء، في إطار علاقة قانونية مثبتة قانوناً، بمفهوم التنظيم المعمول به.

في إطار دفتر البريد الإدارية العامة هذا المطبق على صفقات ، يدعى المتعامل المتعاقد" أدناه "المتعامل". المراقب التقني

المراقب التقني هو هيئة معتمدة تستوفي شروط المؤهلات المهنية الممارسة مهام المراقبة التقنية للبناء أو في قطاع العمومية أو خاص بقطاع الري، يخضوعه الإلزامية الوسائل، يكلف أساساً بمراقبة تصميم



من إعداد وتحرير ر.س. و.م.م.أ.

ومطابقة إنجاز المنشآت أو أجزاء منها بالنظر إلى القواعد والمعايير المطبقة واحترام المخططات المعده أو المتممه، التي يؤشر عليها.
يضمن تدخل الرقابة التقنية لبناء استقرار وديومة المنشآت وأجزاء المنشآت وخدمات قصد التقليل من أخطار الاختلالات والمساهمة في الوقاية من المخاطر التقنية المحتملة أثناء الإنجاز.

المادة 13: النصوص المطبقة

تخضع هذه الاتفاقية للنصوص التنظيمية المعهود بها وعلى وجه الخصوص:

- الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26/09/1975 المتعلق بالقانون المدني كما تم تعديله وتنميته.
- الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25/01/1975 المتعلق بالتأمين، المعدل والمتمم.
- أمر رقم 105-76 مؤرخ في 02/09/1976 يتعلق بقانون التسجيل الجزائري.
- الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليوز 2003 المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة .
- القانون رقم 02-04 المؤرخ في 23 يونيو 2004 المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم.
- الأمر رقم 21-90 المؤرخ في 15/08/1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية .
- الأمر رقم 20-95 المؤرخ في 17/07/1995 المتعلق بمجلس الحسابات.
- القانون رقم 08-04 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل والمتمم.
- قانون رقم 08-09 مؤرخ في 28/02/2008 يتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية.
- مرسوم رقم 05-468 يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحصيل .
- مرسوم رئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 16/09/2015 يتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام.

المادة 14 : تغيير أسعار الإتفاقية

تعتبر أسعار الإتفاقية ثابتة وغير قابلة للراجعة والتحين .



من إعداد وتحرير رس. و.م.م.أ.

المادة 15 : آجال الدفع

طبقاً للمادة 73 من قانون رقم 12-23 المؤرخ 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ، يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تقوم بصرف الدفعات على الحساب أو التسوية النهائية ويتم تسديد القوائم موضوع الإتفاقية عن طريق التحويل إلى حساب المتعامل المتعاقد في أجل ثلاثون (30) يوم ابتداء من تاريخ انتهاء إجراءات الرقابة المالية.

المادة 16: الضمانات

المادة 16-1: ضمان حسن التنفيذ

- لا يوجد أي ضمانات لحسن التنفيذ.

المادة 16-2: الضمانات

لا يوجد أي شرط لوديعة حسن التنفيذ.

المادة 17: عقوبة التأخير

في حال عدم إتمام الخدمة خلال الوقت المحدد، سيتم تطبيق غرامة تأخير تحدد على النحو التالي:

$$P = \frac{M}{7D}$$

• P = مبلغ الغرامة عن كل يوم تأخير.

• M = المبلغ الأولى للاحتجاج.

• D = وقت التنفيذ التعاقدية معبراً عنه بالأيام.

• تطبق هذه العقوبة دون إشعار مسبق.

• المبلغ الإجمالي للغرامة يكون في حدود على 10% من مبلغ الاعتقاد.

• يتم خصم الغرامات تلقائياً من الأقساط الشهرية التي سيتم تحصيلها.



المادة 18 : القوة القاهرة و طريقة تطبيقها

- يشمل مفهوم القوة القاهرة في إطار الإتفاقية العمومية للأشغال، كل فعل أو حدث غير متوقع ولا يقاوم ومستعص ومستقل عن إرادة الأطراف المتعاقدة وتعنفهم، بصفة مؤقتة أو نهائية عن تنفيذ التزاماتهم التعاقدية المتبادلة.

- لا يمكن لأي طرف من الأطراف، أن يستحضر لصالحه أي فعل أو ممارسات أو أي نسيان ناجم عن فعله على أنها حالة قوة قاهرة، مما يكن من أمر، وعندما يعتقد طرف من الأطراف المتعاقدة بأنه لا يستطيع الوفاء بأي التزام من التزاماته التعاقدية، بسبب الشعوب التقنية غير المتوقعة أو في حالة وجود قوة قاهرة، يجب عليه أن يقوم بإخطار، فوراً الطرف الآخر برأي معلم، في مدة لا تتجاوز عشرة (10) أيام.

- يجب على الأطراف المتعاقدة اتخاذ كافة التدابير الضرورية، لضمان، في أقرب الآجال وفي مدة لا تتجاوز شهرين (2)، بعد تاريخ التبليغ المتعلق بالشعوب التقنية غير المتوقعة أو في حالة القوة القاهرة، تنفيذ الواجبات التعاقدية المتأثرة، حسب الحاله، عن طريق أحد أو هذين الحدفين.

- في حالة استمرار القوة القاهرة، بعد انتهاء مدة شهرين (2) المذكورة سابقا، يمكن فسخ الإتفاقية ، بمبادرة من المصلحة المتعاقدة أو بطلب من المعامل.

وفي هذه الحالة يتم تعليق المواجه النهائي ولا يؤدي التأخير إلى تطبيق عقوبات التأخير.

المادة 19: الكيفيات المتعلقة بالتبليغ

التبليغ هو اجراء يسمح بإعلام الطرف أو الأطراف المتعاقدة بمعلومة أو قرار، بأي وسيلة مادية أو غير مادية تمكن من تحديد بصفة مؤكدة تاريخ و وقت الاستلام .

المادة 20: الكيفيات المتعلقة بأوامر الخدمة

أمر الخدمة هو أمر مكتوب صادر عن المصلحة المتعاقدة في إطار التعبير عن سلطتها في القيادة، الذي يهدف إلى تبليغ المعامل بقرارات مبررة أو معلومات تدرج في الإطار العام للصفقة التي يحوز عليها. تم كتابة أوامر الخدمة المقترنة من طرف صاحب الاستشارة المعنية عند الاقتضاء ، والموثقة من طرف المصلحة المتعاقدة ، يتم تأريخها وترقيمها وتسجيلها ويسلم للمعامل نسخة أصلية من أمر الخدمة .



من إعداد وتحرير رس. و م.م.أ.

المادة 21: الفسخ

طبقا لل المادة 90 من قانون رقم 90-112 المؤرخ 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية إذا لم ينفذ المعهد التزاماته، توجه له المصلحة المتعاقدة إشعارا ليفي بالتزاماته التعاقدية في أجل محدد، وإذا لم يدرك المعهد تقصيره في الأجل الذي حدده الإشعار ، فإن المصلحة المتعاقدة يمكنها أن تقوم بفسخ الإتفاقية من جانب واحد ويمكنها كذلك القيام بفسخ جزئي للصفقة.

و تطبيقا لل المادة 91 من قانون رقم 91-12 المؤرخ 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ، يمكن للمصلحة المتعاقدة القيام بفسخ الإتفاقية المستقبلية من جانب واحد، عندما يكون مبررا بسبب المصلحة العامة، حتى بدون خطأ من المعهد.

زيادة على الفسخ من جانب واحد المذكور في المادتين 90 و 91 أعلاه، يمكن القيام بالفسخ التعاقدى للصفقة المستقبلية ، عندما يكون مبررا بظروف خارجة عن إرادة المعهد حسب الشروط المنصوص عليها صراحة هذا الغرض، طبقا لل المادة 92 من قانون رقم 92-12 المؤرخ في 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية

لا يمكن الإعتراض على قرار المصلحة المتعاقدة بفسخ الإتفاقية المستقبلية عند تطبيقها البنود التعاقدية للضمان والمتابعات الرامية إلى إصلاحضرر الذي لحقها بسبب خطأ المعهد المتعاقد معها بمحنة فسخ الصفقة ، وزيادة على ذلك، يتحمل هذا الأخير التكاليف الإضافية التي ت Stem عن الإتفاقية الجديدة.

وفي حالة فسخ الإتفاقية جارية التنفيذ باتفاق مشترك، يوقع الطرفان وثيقة الفسخ التي يجب أن تنص على تقديم الحسابات المعدة تبعا للأشغال المنجزة والباقي تنفيذها وكذلك تطبيق مجموع بنود الإتفاقية المستقبلية بصفة عامة طبقا لل المادة 93 من قانون رقم 93-12 المؤرخ في 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

المادة 22 : المناولة

لا يتم قبول أي شكل من أشكال المناولة بجميع أو جزء من الإمدادات التي تغطيها هذه الإتفاقية.

المادة 23: تسوية النزاعات

طبقا لل المادة 87 من قانون رقم 87-12 المؤرخ 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ، تسوى النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ الإتفاقية المستقبلية في إطار الأحكام التشريعية والتنظيمية



من إعداد و تحرير رس. و م.م.أ.

العمول بها، يجب على المصلحة المتعاقدة، دون المساس بتطبيق أحكام الفقرة أعلاه، أن تبحث عن حل ودي للنزاعات التي تطرأ عند تنفيذ صفقاتها كما كان من شأن هذا الحل أن يسمح بما يلي :

• إيجاد التوازن لتكاليف المترتبة على كل طرف من الطرفين.

• التوصل إلى أسرع إنجاز لموضوع الإتفاقية المستقبلية.

• الحصول على تسوية نهاية أسرع وب أقل تكلفة.

• وفي حالة عدم إتفاق الطرفين، يعرض النزاع أمام لجنة التسوية الودية للنزاعات المتخصصة المنشأة بموجب أحكام المادة 88 من قانون رقم 12-23 المؤرخ 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ، لدراساته،

• يجب على المصلحة المتعاقدة أن تدرج في دفتر الشروط البريء للتسوية الودية للنزاعات، هذا قبل كل مقاضاة أمام العدالة، ويجب على اللجنة أن تبحث على العناصر المتعلقة بالقانون أو الواقع لإيجاد حل ودي منصف للنزاعات الناجمة عن تنفيذ الصفقات والمطروحة أمامها.

• يجب أن لا يكون أعضاء اللجنة قد شاركوا في إجراءات إبرام ومراقبة وتنفيذ الإتفاقية المعنية.

المادة 24: الملحق

في حالة وجود أشغال إضافية بالإضافة في إطار الإتفاقية، أشغال تكميلية خارج إطار الإتفاقية أو أشغال بالقصاصان يمكن إبرام ملحق طبقا لأحكام المواد 81 من قانون رقم 12-23 المؤرخ 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية والمواد 135 إلى 139 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام.

المادة 25: إفلاس- الوفاة - التسوية القضائية للمتعاقد

- الوفاة: في حالة وفاة المتعاقد، يتم إنهاء العقد تلقائياً دون تعويض. ويستثنى من ذلك أن تقبل الإدارة، إذا لزم الأمر، العروض التي قد تقدم من الورثة لاستمرار المنافع.

- الإفلاس: يتم أيضاً إنهاء العقد تلقائياً من قبل الإدارة دون تعويض إلا في حالة ترخيص النقابة بمواصلة تشغيل المتعاقد. يجوز تقديم عروض من قبل النقابة المذكورة لاستمرار المتعاقد.



من إعداد وتحرير رس. و.م.م.أ.

المادة 26: دخول الاتفاقية حيز التنفيذ

لا تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ إلا بعد إقرارها من قبل الرقابة المالية وترقيتها من قبل الطرفين المتعاقدين والإبلاغ عنها بأمر تبليغ.

المادة 27: شرط المبدأ

يعتبر باطلًا كل بند مدرج في هذه الاتفاقية أو في الوثائق يتعارض مع أحكام التشريعات والأنظمة المعمول بها.

المادة 28: الإعلان عن استشارة

يتم الإعلان عن الاستشارة باللغة العربية طبق لنص المادة 46 من القانون 23-12 وذلك على الموقع الرسمي الإلكتروني لمديرية الجامعة وكذا باقي مديريات الولاية لمدة ثمانية أيام (08) يوما ابتداء من تاريخ أول نشر للإعلان.



من إعداد وتحير رس. و.م.م.أ.
المادة 29: سحب دفتر الشروط

يسحب دفتر شروط الاستشارة طبقاً للمادة 63 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويض المرفق العام من الموقـع الرسـي للجامعة عن طريق الرابـط المحدد ضمن الإعلـان عن الاستشـارة . <http://cdc.univ-saida.dz>

المادة 30: رسم الطابع والتسجيل

تعفي هذه الاتفاقية من رسوم الطوابع ورسوم التسجيل طبقاً لأحكام الأمر رقم 103-76 المؤرخ في 9 ديسمبر 1976 المتعلق بقانون الطابع المعـدل والمتمـم والأمر رقم 76-105 المؤرخ في 9 ديسمبر 1976.

المادة 31: تاريخ ومكان التوقيع

يشترط على المتعاقد كتابة عبارة "قرأ وقبل" بخط اليد .
المتعاقد المصلحة المتعاقدة (التوقيع مسبق بالاسم، الاسم الأول، حالة الموقـع)
عبارة " ختم المؤسـسة



من إعداد ومحرر رس. و.م.م.أ.



الملحق الثالث
التصريح بالاكتتاب

1 تعين المصلحة المتعاقدة

.....
.....
.....

اسم ولقب وصفة المضي على الصفة العمومية

.....
.....
.....

2 تقديم المعهد وتعيين الوكيل، في حالة التجمع

تعيين المعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كا هو مبين في التصريح بالترشح).

معهد و بمفرده

• تسمية الشركة:

.....
.....

• معهد تجمع مؤقت لمؤسسات: معهد تجمع مؤقت لمؤسسات: تشارك أو تضامن تسمية

كالشركة - عضو في التجمع

.....
.....

..... 1

.....



من إعداد وتحرير رس. و.م.م.أ.

- 2
.....
..... 3
.....
..... 4
.....

• تسمية التجمع :

.....
.....
.....
.....
.....

• تعيين وكيل التجمع:

يعين أعضاء التجمع وكيل التجمع الآتي :
.....
.....
.....

3 موضوع التصريح بالاكتتاب

• موضوع الصفقة العمومية:

.....
.....
.....

• الولاية أو الولايات التي تم فيها تنفيذ الخدمات موضوع الصفقة العمومية:

.....
.....
.....



من إعداد وتحرير رس. و.م.م.أ.

قدم هذا التصريح بالاكتتاب في إطار صفقة عوممية مخصصة : نعم لا

في حالة الإيجاب: اذكر أرقام الحصص وكذا تسمياتها :

.....
.....
.....

عرض أولي

البديل أو البائل الآتية (توصف البائل دون ذكر مبالغها)

.....
.....
.....

الأسعار الاختيارية الآتية (توصف الخدمات موضوع الأسعار الاختيارية دون ذكر مبالغها):

.....
.....
.....

4 التزام المعهد

بعد الاطلاع على الوثائق المكونة للصفقة العوممية المنصوص عليها في دفتر الشروط وطبقا لشروطها وأحكامها، المضي يلتزم، بناء على عرض هو لحسابه،

• تسمية الشركة

.....
.....

• العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية :



من إعداد وتحرير رس. و.م.م.أ.





من إعداد وتحرير رس. و.م.م.أ.

تقديم أعضاء التجمع



(يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة. يجب على الأعضاء الآخرين أن يحرروا هذه الفقرة في ورقة ترافق بالملحق، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو).

• تسمية الشركة :

.....
.....
.....

• العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية :

.....
.....
.....

• لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد المعني الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية:

.....
.....
.....

• في إطار تجمع بالشراكة، توضح الخدمة المنفذة من طرف كل عضو من التجمع، مع تحديد رقم الحصة أو الشخص المعنية، عند الاقتضاء:



من إعداد مختار رس. و.م.م.أ.



طبعية الخدمات	تعيين الأعضاء
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

تسليم اللازم المطلوبة أو تنفيذ الخدمات المطلوبة وبالأسعار المذكورة في رسالة التعهد وفي أجل (بالإعداد وبالحروف):

.....
.....
.....

ابداء من تاريخ دخول الصفقة وفق الإجراءات المكيفة حيز التنفيذ، حسب الشروط المحددة في دفتر الشروط ألتزم بهذا التعهد خلال فترة صلاحية العروض.

5 إمضاء المعهد

· أؤكد، تحت طائلة فسخ الصفقة العمومية بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تطبق عليها المنواعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بها.

· أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه، صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم.



من إعداد وتحرير ر.س. وم.م.أ.



قرار المصلحة المتعاقدة 6

هذا العرض

(إمضاء ممثل المصلحة)

..... سعيدة في حرر بـ :

ملاحظات هامة:

- ٢٠ ضع العلامة في (x) انحانة المناسبة.
 - ٢٠ يجب ملء كل انحناءات المناسبة.
 - ٢٠ في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد للتجمع.
 - ٢٠ في حالة التخصيص، يقدم تصريح لكل حصة.
 - ٢٠ يقدم تصريح لكل بديل.
 - ٢٠ يقدم تصريح واحد لحمل الأسعار الاختيارية.
 - ٢٠ عندما يكون المرشح أو المعهد شخصاً طبيعياً، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسات الفردية.



من إعداد وتحrir رس. و.م.م.أ.

خصائص المعدات المقترنة

١٠. يطلب من المتعاقدين تحديد العلامة التجارية لكل بند:

.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

٢٠. يشترط على المتعاقدين تحديد بلد الصنع للكل بند :

.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....



من إعداد ومحرر رس. و.م.م.أ.

3. يشترط على المتعاقد تحديد الخصائص الفنية لكل بند:

.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

4. يشترط على المتعاقد تحديد فترة الضمان للمعدات

.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

المتعاقد المصلحة المتعاقدة (التوقيع مسبق بالاسم، الاسم الأول، حالة الموقع)

ختم المؤسسة

يجب على مقدم العرض إكمال هذه الورقة الفنية والتوفيق عليها .





الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة سعيدة - الدكتور مولاي الطاهر

الملحق الرابع
نموذج رسالة التعهد

1 تعين المصلحة المتعاقدة

تعيين المصلحة المتعاقدة:
.....
.....

اسم ولقب وصفة الممضى على الصفة العمومية.

.....
.....
.....

2 تقديم المعهد وتعيين الوكيل، في حالة التجمع

تعيين المعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصریح بالترشیح).

متعهد وبمفرده

• تسمية الشركة:

.....
.....



من إعداد وتحرير رس. و م.م.أ.



متهدج تجمع مؤقت لمؤسسات: متهدج تجمع مؤقت لمؤسسات: تشارك أو تضامن تسمية
كالشركة - عضو في التجمع

-1
.....
..... .2
.....
..... .3
.....
..... .4
.....

• تسمية التجمع :

.....
.....
.....
.....

• تعيين وكل التجمع:

يعين أعضاء التجمع وكل التجمع الآتي :

.....
.....
.....

3 موضوع رسالة التعهد

• موضوع الصفقة العمومية:

.....



من إعداد وتحرير رس. و.م.م.أ.



• الولاية أو الولايات التي تم فيها تنفيذ الخدمات موضوع الصفة العمومية:

.....
.....
.....

• قدم هذا التصريح بالاكتتاب في إطار صفة عمومية مخصصة : نعم لا

• في حالة الإيجاب: اذكر أرقام الحصص وكذا تسمياتها :

.....
.....
.....

عرض أصلي

البديل أو البدائل الآتية (توصف البدائل دون ذكر مبالغها)

.....
.....
.....

الأسعار الاختيارية الآتية (توصف الخدمات موضوع الأسعار الاختيارية دون ذكر مبالغها):

.....
.....
.....

4 التزام المعهد

بعد الاطلاع على الوثائق المكونة لصفحة العمومية المنصوص عليها في دفتر الشروط وطبقا لشروطها وأحكامها، المضي يتلزم، بناء على عرض هو لحسابه،



من إعداد وتحرير رس. و.م.م.أ.

•

نسمية الشركة



• العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس و البريد الإلكتروني و رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية و رقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية :

• لقب واسم و الجنسية و تاريخ و مكان ميلاد المضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية:

• يلزم الشركة، بناء على عرضها،

• نسمية الشركة :

• العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس و البريد الإلكتروني و رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية و رقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية :

• لقب واسم و الجنسية و تاريخ و مكان ميلاد المضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية:



من إعداد وتحرير رس. و.م.م.أ.



- كل أعضاء التجمع يتزمون بناء على عرض التجمع،

تقديم أعضاء التجمع

(يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة. يجب على الأعضاء الآخرين أن يحرروا هذه الفقرة في ورقة ترفق بالملحق، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو).

- تسمية الشركة :

.....
.....
.....

- العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية :

.....
.....
.....

- لقب واسم وجنسيّة وتاريخ ومكان ميلاد المضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية:

.....
.....
.....

- في إطار تجمع بالشركة، توضح الندوات المنفذة من طرف كل عضو من التجمع، مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية، عند الاقتضاء:



تعين الأعضاء	طبيعة الخدمات	مبلغ الخدمات بدون رسوم
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

تسليم اللوازم المطلوبة أو تنفيذ الخدمات المطلوبة وبالأسعار المذكورة في رسالة التعهد وفي أجل (بالإعداد وبالحروف):

.....
.....
.....

ابتداء من تاريخ دخول الصفقة وفق الإجراءات المكيفة حين التنفيذ، حسب الشروط المحددة في دفتر الشروط ألتزم بهذا التعهد خلال فترة صلاحية العرض.

5 إمضاء المعهد

· أؤكد، تحت طائلة فسخ الصفقة العمومية بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تطبق عليها المنواعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بها.

· أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه، صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والتمم.

من إعداد وتحرير ر.س. و.م.م.أ.



الإمضاء	مكان و تاريخ الإمضاء	اسم ولقب وصفة المضي
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

6 قرار المصلحة المتعاقدة

هذا العرض

حرر ب: سعيدة في
(إمضاء مثل المصلحة)

ملاحظات هامة:

- وضع العلامة في (x) الخانة المناسبة.
- يجب ملء كل الخانات المناسبة.
- في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد للتجمع.
- في حالة التخصيص، يقدم تصريح لكل حصة.
- يقدم تصريح لكل بديل.
- يقدم تصريح واحد لحمل الأسعار الاختيارية.
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصاً طبيعياً، يجب عليه تكثيف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسات الفردية.



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
كلية العلوم جامعة سعيدة - الدكتور مولاي الطاهر
الإستشارة رقم : 02/2025 انخاصية باقتناء عتاد الإعلام الآلي لفائدة كلية العلوم

الكشف الكمي والتقديري

الرقم	التعيين	الوحدة	الكمية	السعر بالأرقام HT	المبلغ HT دج
01	- Acquisition et installation d'un écran interactif dont les Caractéristiques techniques sont : 1. Écran : - Taille : 86 pouces (diagonale). Résolution : 4K UHD (3840 x 2160 pixels). - Technologie d'affichage : LCD. - Rapport d'aspect : 16:9. - Luminosité : 350 cd/m2. - Temps de réponse : 35 ms. 2. Fonctionnalités tactiles : - Technologie tactile : Infrarouge (IR). - Points de contact : 20 points simultanés.	,	02		



من إعداد وتحرير رس.و.م.م.أ.

- Mémoire RAM : 8 Go .
- Stockage : SSD 128 Go ou plus (configurable selon le module).

4. Système audio :

- Haut-parleurs intégrés : 2 x 15 W
- Microphone intégré : Optionnel (non inclus si le modèle est sans caméra).
- Supporte l'audio stéréo.

5. Connectivité :

- Ports HDMI : 2 ports (entrée/sortie).
- Port USB : 2 ports USB 0. 3.
- Port RJ45 : 1 port Ethernet.
- Wi-Fi : Wi-Fi 6 .(11ax (802.
- Bluetooth : Bluetooth 1. 5.
- Sortie audio : 1 port jack 3,5 mm.

6. Système d'exploitation :

- Possibilité d'utiliser d'autres systèmes d'exploitation compatibles.

7. Design et installation :

- Design ultra-fin avec cadre étroit.
- Support mural ou sur pied (optionnel).
- Dimensions (avec support) : Environ 1950 x 1200 x 100 mm



من اعداد و تحرير رس. و م.م.أ.



- Poids : Environ 65 kg.

8. Autres fonctionnalités :

- Partage d'écran sans fil (via Wi-Fi ou câble).

Supporte les stylos actifs et passifs.

- Compatibilité multiplateforme (Windows, macOS, Android, iOS).

* سعيدة يوم:

* المتعاقد:



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
كلية العلوم جامعة سعيدة - الدكتور مولاي الطاهر
الإستشارة رقم : 02/2025 الخاصة باقتناء عتاد والإعلام الالي لفائدة كلية العلوم

الكشف الكمي والتقديري

الرقم	التعيين	الوحدة	الكمية	السعر بالأرقام HT	المبلغ HT دج
01	<p>- Acquisition et installation d'un écran interactif dont les Caractéristiques techniques sont :</p> <p>1. Écran :</p> <ul style="list-style-type: none">- Taille : 86 pouces (diagonale).- Résolution : 4K UHD (3840 x 2160 pixels).- Technologie d'affichage : LCD.- Rapport d'aspect : 16:9.- Luminosité : 350 cd/m².- Temps de réponse : 35 ms. <p>2. Fonctionnalités tactiles :</p> <ul style="list-style-type: none">- Technologie tactile : Infrarouge (IR).- Points de contact : 20 points simultanés.	و			



- Précision tactile : ± 1 mm.

3. Module OPS (Open Pluggable Specification) :

- Processeur : Intel Core i5 .
- Mémoire RAM : 8 Go .
- Stockage : SSD 128 Go ou plus
(configurable selon le module).

4. Système audio :

- Haut-parleurs intégrés : 2 x 15 W
- Microphone intégré : Optionnel (non inclus si le modèle est sans caméra).
- Supporte l'audio stéréo.

5. Connectivité :

- Ports HDMI : 2 ports (entrée/sortie).
- Port USB : 2 ports USB 0.

3.

- Port RJ45 : 1 port Ethernet.
- Wi-Fi : Wi-Fi 6 .(11ax (802.
- Bluetooth : Bluetooth 1. 5.
- Sortie audio : 1 port jack 3,5 mm.

6. Système d'exploitation :



من إعداد وتحرير رس. و.م.م.أ.



			<ul style="list-style-type: none">- Possibilité d'utiliser d'autres systèmes d'exploitation compatibles. <p>7. Design et installation :</p> <ul style="list-style-type: none">- Design ultra-fin avec cadre étroit.- Support mural ou sur pied (optionnel).- Dimensions (avec support) : Environ 1950 x 1200 x 100 mm- Poids : Environ 65 kg. <p>8. Autres fonctionnalités :</p> <ul style="list-style-type: none">- Partage d'écran sans fil (via Wi-Fi ou câble). Supporte les stylos actifs et passifs.- Compatibilité multiplateforme (Windows, macOS, Android, iOS).	
			HT المجموع	
			TVA	
			TTC المجموع	

تم وقف هذا الكشف عند المبلغ :
آجال التسليم :
*سعيدة يوم
* المتعاقد :
-